

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الرشد لتنمية المجتمع بنى رافع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط
تحت رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١١

جمعية النهضة الإسلامية بشبين الكوم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية
تحت رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٦

جمعية تنمية المجتمع المحلى بكفر ناصر - ببا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعى بنى سويف تحت رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل